

وسائل الشيعة

[363] محبوب، وكذا الصدوق فيهما (5). [35783] 3 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبيه عن حماد بن زياد، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل وجى اذن رجل بعظم فادعى أنه ذهب سمعه كله ؟ قال: يؤجل سنة ويترصد بشاهدي عدل، فان جاءا فشهدا أنه سمع وأنه أجاب على سمع فلا حق له، وإن لم يعثر على أنه سمع استحلف ثم اعطى الدية، قلت: فانه سمع بعد ما اعطى الدية ؟ قال: هو شئ أعطاه الله إياه.. الحديث. [35784] 4 - علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل ضرب بعظم في اذنه فادعى أنه لا يسمع ؟ قال: إذا كان الرجل مسلماً صدق. أقول: هذا محمول على الاستحباب، أو على ما بعد الامتحان، ويأتي ما يدل على المقصود (1). 4 - باب ان من ضرب انساناً فذهب بصره وشمه ولسانه لزمه ثلاث ديات، وما يمتحن به المدعى لذلك [35785] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم - (1) رفعه - قال: سئل (5) الفقيه 4: 100 / 333. 3 - الفقيه 4: 101 / 334. 4 - مسائل علي بن جعفر: 115 / 45. (1) يأتي في الباب 12 من هذه الابواب. الباب 4 فيه حديث واحد 1 - الكافي 7: 323 / 7. (1) في الكافي زيادة: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن الوليد، عن محمد بن فرات، (*)